

حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة

بحث علمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الإقرار على أصالة البحث
(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته :

الاسم : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة" من جهدي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩ م



الباحث
رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

الإقرار على عدم السرقة العلمية
(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته :

الاسم : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة" كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩ م



رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

التصديق
(PENGESAHAN)

عنوان الرسالة : حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة

الإسم : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٢٧ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٢٧ / ٠٤ / ٢٠١٩ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية
بكلية الإمام الشافعي للدراسات
الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف : ٢١٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف
(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذا البحث بعنوان: "حكم بيع

المعاطاة عند المذاهب الأربعة" الذي قدمه الطالب:

الإسم : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

القسم : الأحوال الشخصية

تبين أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، لذا أقدمها إلى فضيلتكم آملاً أن تتكرموا بإبداء الموافقة عليها وتحديد مناقشته في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩ م

المشرف

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

توصية لجنة المناقشة
(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعة:

عنوان الرسالة : حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة

الإسم : رافيل ساتريا

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

القسم

الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

(محب)

: محسن بن شرف الدين الماجستير

رئيس الجلسة/المشرف

(محب)

: مصباح الظلام الماجستير

المناقش الأول

(محب)

: ديني إيروان الماجستير

المناقش الثاني

وذلك في يوم السبت الموافق لتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ٢٠١٩ م، في الساعة

١١، ٠٠، بجمبر، وأوصت بمنح الدرجة ٨٥ مع التقدير جيد.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد الشكر بالله على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، أتقدم بالشكر

والتقدير لجميع من قد بذل جهده، وأبدى رأيه، وساعدني في إنجاز هذا البحث. ثم

أخصص الشكر والتقدير إلى:

1. أمي وأبي علي دعائهما الدائم لي، حفظهما الله تعالى.
2. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عارفين مدير كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، والأستاذ محسن بن شرف الدين الماجستير رئيس قسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، وجميع أعضاء هذا القسم الذين هم تحت رياسته، حفظهم الله تعالى.
3. الأستاذ محسن شرف الدين الماجستير على تمام إشرافه وغاية إحسانه، وما بذله من جهد وطاقة، وما أعطانيه من أوقاته مع شغله ببعض الواجبات، وما أفادني من إبداء التوجيهات والملاحظات، حفظه الله تعالى.
4. من يناقش هذا البحث على ما أبداه لي من ملاحظة وتوجيه حتى يكون البحث على خير الصورة وأحسنها.

٥. جميع أساتذة الكلية على ما بذلوه من جهودهم في تربية أبنائهم الطلبة

وتعليمهم فوق المنهج النبوي.

٦. جميع المستجوبة على تعاونهم ومساعدتهم لإنجاز هذا البحث، حفظهم الله

تعالى .

٧. جميع زملائي طلاب المستوى الثامن على تعاونهم، حفظهم الله تعالى.

جزاهم الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهم، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياهم من

أهل جنته وينعم علينا لذة النظر إلى وجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات

وقاضي الحاجات

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩ م

الباحث



رافيل ساتريا

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. جميع أساتذة الكلية على ما بذلوه من جهودهم في تربية أبنائهم الطلبة

وتعليمهم فوق المنهج النبوي.

٦. جميع المستجوبة على تعاونهم ومساعدتهم لإنجاز هذا البحث، حفظهم الله

تعالى .

٧. جميع زملائي طلاب المستوى الثامن على تعاونهم، حفظهم الله تعالى.

جزاهم الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهم، وأسأل الله تعالى أن يجعلني وإياهم من

أهل جنته وينعم علينا لذة النظر إلى وجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات
وقاضي الحاجات.

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩م

الباحث

رافيل ساتريا

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

"حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة"

هذا البحث بعنوان "حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة" يحتوي على

مفهوم البيع وبيان مشروعيته وصوره المتداول بين الناس ثم مفهوم حقيقة بيع المعاطاة،
وبليه بيان حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة مع أدلتهم.

وهذا البحث يعد من الدراسات المكتبية، وذلك بمطالعة الآيات القرآنية
والآحاديث النبوية وعدد من كتب الفقه واللغات والتواريخ التي لها علاقة بموضوع
البحث.

توصل الباحث إلى نتائج البحث في هذا الموضوع إلى أن العلماء يتفقون على
أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول،
والمراد ببيع المعاطاة هو الذي يتكون من الأخذ والإعطاء، كأن يدفع إليه السلعة،
فيدفع له ثمنها المعتاد، والعلماء يختلفون في حكمها فجمهورهم يقولون بجوازه مطلقاً،
والآخرون يقولون بجوازه في قليل لا في كثير والمشهور في مذهب الشافعية بعدم جوازه لا
في قليل ولا كثير.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

i.....	الإقرار على أصالة البحث
ii.....	الإقرار على عدم السرقة العلمية
iii.....	التصديق
iv.....	موافقة المشرف
v.....	توصية لجنة المناقشة
vi.....	كلمة الشكر والتقدير
viii.....	ملخص البحث
ix.....	فهرس الموضوعات
١.....	الباب الأول: المقدمة
٢.....	أ. خلفية البحث
٥.....	ب. تحديد المسائل
٦.....	ت. أهداف البحث
٦.....	ث. الدراسات السابقة
٨.....	ج. الإطار النظري
٩.....	ح. منهج البحث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١١.....	خ. خطة البحث.
١٤.....	الباب الثاني: حقيقة بيع المعاطاة.
١٥.....	الفصل الأول: مفهوم البيع ومشروعيته.
١٥.....	المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.
١٥.....	المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة.
١٦.....	المطلب الثاني: تعريف البيع في الاصطلاح.
١٨.....	المبحث الثاني: مشروعية البيع.
٢٠.....	المبحث الثالث: صور البيع.
٢٣.....	المبحث الرابع: أركان البيع.
٢٣.....	المطلب الأول: الركن في اللغة.
٢٤.....	المطلب الثاني: الركن في الاصطلاح.
٢٦.....	الفصل الثاني: ضوابط صحة البيع والشراء.
٢٦.....	المبحث الأول: شروط صحة البيع والشراء.
٢٦.....	المطلب الأول: الشرط في اللغة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٦.....	المطلب الثاني: الشرط في الاصطلاح
٣٥.....	المبحث الثاني: موانع صحة البيع والشراء
٤٠.....	الفصل الثالث: مفهوم بيع المعاطاة
٤٠.....	المبحث الأول: تعريف المعاطاة لغة واصطلاحاً
٤٠.....	المطلب الأول: التعاطي في اللغة
٤١.....	المطلب الثاني: التعاطي في الاصطلاح
٤٢.....	المبحث الثاني: صور بيع المعاطاة
٤٣.....	الباب الثالث: حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة
٤٤.....	الفصل الأول: تحريز محل النزاع وسبب الخلاف
٤٨.....	الفصل الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم
٤٨.....	المبحث الأول: أقوال العلماء المتقدمين في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم
٦٠.....	المبحث الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم
٦٤.....	المبحث الثالث: القول الراجح في هذه المسألة والرد على القول المرجوح
٦٤.....	المطلب الأول: القول الراجح

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦٩.....المطلب الثاني: الجواب على القول بعدم جوازه.

٧٢.....الباب الرابع: الخاتمة.

٧٢.....نتائج البحث.

٧٦.....التوصيات.

٧٨.....الفهارس.

٨٥.....المصادر والمراجع.

٩٣.....السيرة الذاتية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات

أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

١. سورة آل عمران : ١٠٢

٢. سورة النساء : ١

٣. سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى النبي صلى الله عليه وسلم وشر

الأمور محدثاتها وكل محدثة في الدين بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. أما

بعد^(١):

فقبل كتابة هذا البحث أراد الباحث أن يذكر بعض الأمور التالية:

أ. خلفية البحث

إن الدين الإسلامي ينظم كل جانب من جوانب حياة الإنسان. وينظم علاقة العبد بربه يسمى بالمعاملة مع ربه، وينظم أيضا علاقة العبد بغيره يسمى بالمعاملة مع الناس. والمعاملة مع الناس أثمرت فنا من الفنون العلمية يعرف باسم فقه المعاملة. وركيزة هذا الفن هو الأشياء التي تتعلق بالمعاملة أو العلاقة بين الناس. بدءا من البيع والشراء والاستئجار وغيرها من المعاملات.

لتلبية احتياجات الحياة اليومية، يجب على كل إنسان أن يعمل ويكتسب للحصول على الأموال، وقد ثبت أن من خصائص البشر أن الله جبله وفطره على حب المال حبا جمًّا كثيرا كان أم قليلا، وبعض الناس يسلك مسالك متنوعة للحصول على الأموال.

١. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه"، [بيروت، المكتب الإسلامي، بدون سنة الطباعة] ج: ١/ص: ٢٠.

وقد بيّن الله تعالى في كتابه الكريم طبيعتهم هذه في آيات كثيرة منها: قوله سبحانه

وتعالى: ﴿ وَحُبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ

مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ^ط ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾^(٢). وقوله

تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٣).

وقد أباح الله تعالى للإنسان طرقا للحصول على الأموال، منها البيع والشراء. قال

تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^ط ﴾^(٤).

فالبيع والشراء وسيلة من وسائل الأنشطة الاقتصادية وحققتها التعاون بين الناس

مع وجود الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية. وقد بين الله في القرآن الكريم والنبي في

أحاديثه حدودا واضحة فيما يتعلق بهذه المسألة، وخاصة فيما يتعلق بما أباحه الشارع وما

لا يبيحه.

١. سورة الفجر : ٢٠ .

٢. سورة آل عمران : ١٤ .

٣. سورة العاديات : ٨ .

٤. سورة البقرة : ٢٧٥ .

ومن أمثلة البيع الذي لا يبيحه الشارع هو بيع الإنسان الثمار قبل أن يبدو

صلاحها كما ورد في الحديث، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: كان الناس

يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: قد

أصاب الثمر الدَّمَانُ^(١) وأصابه قُشَامٌ^(٢) وأصابه مُرَاضٌ^(٣) عاهات يحتجون بها، فلما

كثرت خصومتهم عند النبي -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: كالمشورة يشير بها « فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ». لكثرة

خصومتهم واختلافهم^(٤).



١. الدمان هو بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من اللّثمن وهو السرقيين ويقال إذا أطلعت النخلة عن عَنَن سواد. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب" [بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى] باب دمن، ج: ١٣ / ص: ١٥٧.

٢. قشام هو بالضم أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب" [بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى] باب قشم، ج: ١٢ / ص: ٤٨٤.

٣. مراض أي الآفة التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب" [بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى] باب عوه، ج: ١٣ / ص: ٥٢٠.

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥ هـ)، "سنن أبي داود"، [بيروت، دار الكتاب العربي] ج: ٣ / ص: ٢٦٠، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٧٢. وصححه الألباني. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، رقم: ٣٣٧٢.

وقد يأتي أحد إلى البقالة ويعطي المال ثم يأخذ السلعة، دون أن يتلفظ كل من

المتعاقدين بما يدل على البيع والشراء، وهذا النوع من البيع يسمى بالمعاطاة^(١).

هذا البيع مثل انتشار في مجتمعنا اليوم، فهل يصح مثل هذا البيع أي بالأفعال

فقط؟ أو لا بد من القول كأن يقول لك: بعت، ويقول المشتري: اشتريت، حتى يقع

الإيجاب والقبول. وهذا هو الذي حمل الباحث على كتابة هذا البحث فنسأل الله تعالى

أن يوفقه وييسر له في كتابة هذا البحث وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه. وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكره الباحث سابقا في خلفية البحث، يرى أن المسائل في هذا

البحث تكون محددة على الأمور الآتية: الدراسات الإسلامية

١. ما هي صور البيع المتداول بين الناس؟

٢. ما هي حقيقة بيع المعاطاة؟

٣. ما حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة؟

^١. المعاطاة مأخوذة من قولهم: أعطى الشيء يعطيه إعطاءً، فهذا النوع من البيع - كما قلنا - يقوم على الأفعال، كأن تأتي إلى البقالة وتعطي المال ثم تأخذ السلعة، دون أن يحصل بينكما إيجاب أو قبول. انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع"، باب بيع المعاطاة وحكمه، ج : ٩ / ص : ١٤٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

ج. أهداف البحث

بناء على ما تقدم في تحديد المسائل، فتكون أهداف البحث ما يلي :

١. معرفة صور البيع المتداول بين الناس.

٢. معرفة حقيقة بيع المعاطاة.

٣. معرفة حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة.

د. الدراسات السابقة

هذا الموضوع هو "بيع المعاطاة" قد بينها العلماء المتقدمون والمتأخرون في مؤلفاتهم واختلفوا في صحته؟ أي بالأفعال، أو لا بد من القول حتى يقع الإيجاب والقبول مثل عقد في النكاح .

وبعد أن قام الباحث بمطالعة الكتب والبحوث والرسائل والمقالات التي تتعلق بهذا الموضوع، فإن الباحث بحمد الله وجد بحثاً لها صلة أو علاقة قوية بهذا الموضوع، منها كما يلي :

١. مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق

هي رسالة علمية كتبها محمد سرحان إبراهيم، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً

لمتطلبات درجة الماجستير سنة: ٢٠٠٦م في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في

جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين. تكلم فيها الكاتب من خلالها عن أحكام

مجلس عقد البيع ونحو ذلك. وبين فيه أيضا آراء الفقهاء في حكم التعاقد بالتعاطي.

٢. الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني

هي رسالة علمية كتبها محمد كرموس لنيل الدرجة الماجستير سنة: ١٤٣٤-

١٤٣٥هـ/٢٠١٣-٢٠١٤م في العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحاضرة

الإسلامية في قسم العلوم الإسلامية في جامعة وهران. بين فيه الباحث الحالة الفكرية في

عصر الشريف التلمساني وحياته العلمية وآثاره، وتناولت فيه دراسة الاختيارات الأصولية

والفقهية ثم بين فيها أهم النتائج المتوصل إليها. وكذلك بين عن بيع المعاطاة على رأي

أحمد الحسني التلمساني وذكر أيضا اختلافًا بين علماء المذاهب.

٣. بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

وهو بحث علمي كتبه هنية جاب الله، لنيل الدرجة الجامعية سنة: ١٤٣٦-

١٤٣٧هـ/٢٠١٥-٢٠١٦م في كلية عبد السلام الخبير للدراسات الإسلامية. بينت فيه

الباحثة مفهوم البيع بصفة عامة باعتبار بيع الاستجرار نوعًا خاصًا من عقود البيع التي

تضمن تعريف بيع الاستجرار والعقود المشابهة له مثل بيع المعاطاة إضافة إلى صورته وآراء

الفقهاء حوله.

والفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة:

١. تركيزه في حكم بيع المعاطاة فقط دون أحكام البيوع الأخرى.

٢. ذكر أقوال العلماء الذين ينتسبون إلى تلك المذاهب الأربعة.

٣. ذكر صور بيع المعاطاة التي تقع في هذا الزمان.

٤. بيان تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

٥. الرد على الأقوال المرجوحة

هـ. الإطار النظري

سيعتمد الباحث في هذا البحث على النصوص الآتية :

١. القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾^(١)

١. سورة النساء : ٢٩

٢. السنة النبوية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إنما البيع عن تراض »^(١).

و. منهج البحث

وأما المنهج الذي يسير عليه الباحث من خلال كتابة هذا البحث، فهو على ما

يلي :

(١) نوع البحث

هذا البحث من أنواع البحث المكتبي وهو بحث يعتمد على البيانات

والمعلومات المتوفرة في الكتب والدرويات والمراجع العامة، حيث يبدأ بالقراءة

والإطلاع ثم يبدأ بكتابة بحثه مستندا إلى تلك المصادر^(٢).

(٢) منهج الكتابة

ومنهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي الوصفي أي بوصف و تصور

المشكلة أو المسألة بكلمات واضحة والتفصيلية^(١).

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) "سنن ابن ماجه"، [دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي] ج: ٢ / ص: ٧٣٧، كتاب التجارات في باب بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥. وصححه الألباني. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح ابن ماجه"، رقم: ٢١٧٦.

^٢ كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر "كتاب توجيه كتابة البحث العلمي"، سنة: ٢٠١٦، ص:

٣) إعداد البحث

وأما منهجي في إعداد هذا البحث فهو كما يلي:

١. أبدأ بذكر تعريف البيع وبيان مشروعيته وأركانه وشروطه وصوره.
٢. ثم أذكر تعريف المعاطاة وصورها وبيان تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسألة مع أدلتهم.
٣. ثم أذكر القول الراجح في هذه المسألة و الرد على قول مرجوح.
٤. ثم أختتم هذا البحث بنتائج البحث والتوصيات.
٥. الاكتفاء بذكر اسم السورة ورقم الآية القرآنية في الحاشية ووضع الآية القرآنية بين هاتين العلامتين ﴿﴾.
٦. وضع الأحاديث بين هاتين العلامتين «»، إن كان من أحاديث الصحيحين فإنه يكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما، وإلا فإنه يذكر معه الحكم بما يستحقه من الصحة والضعف.
٧. كتابة هذا البحث بطريقة نقل المعلومات من مصادرها أو بطريقة جمع المعلومات من مصادرها المتنوعة، أو الاستنباط منها.

١. كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر "كتاب توجيه كتابة البحث العلمي"، سنة: ٢٠١٦، ص:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨. ذكر ترجمة الأعلام الغريبة الواردة مختصرة في الحاشية.

٩. بيان معنى الكلمات الغريبة والرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من

كتب اللغة.

ز. خطة البحث

تسهيلا لفهم المسألة وترتيباً لموضوعتها، فإن هذا البحث يحتوي على أربعة

أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: المقدمة.

ويشتمل على مايلي:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسة السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني: حقيقة بيع المعاطاة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم البيع ومشروعيته، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية البيع

المبحث الثالث: صور البيع

المبحث الرابع: أركان البيع

الفصل الثاني: ضوابط صحة البيع والشراء، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: شروط صحة البيع والشراء

المبحث الثاني: موانع صحة البيع والشراء

الفصل الثالث: مفهوم بيع المعاطاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المعاطاة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: صور بيع المعاطاة

الباب الثالث: حكم بيع المعاطاة عند المذاهب الأربعة

وفيه فصلين:

الفصل الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم، ويشتمل على ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: أقوال علماء المتقدمين في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم

المبحث الثاني: أقوال علماء المعاصرين في حكم بيع المعاطاة وأدلتهم

المبحث الثالث: القول الراجح في هذه المسألة والرد على القول المرجوح.

الباب الرابع : الخاتمة

أ . أهم نتائج البحث

ب . التوصيات

ج . الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية للدراسات الإسلامية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الأعلام

- فهرس المصادر والمراجع



الباب الثاني

حقيقة بيع المعاطاة

قبل الدخول في لبّ الموضوع في دراسة حقيقة بيع المعاطاة فمن المناسب أن يذكر

الباحث تقسيم الباب لتسهيل هذه المسائل، للباب ثلاثة فصول وفي كل الفصل له

مباحث:

الفصل الأول: مفهوم البيع ومشروعيته، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية البيع

المبحث الثالث: صور البيع

المبحث الرابع: أركان البيع

الفصل الثاني: ضوابط صحة البيع والشراء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحة البيع والشراء

المبحث الثاني: موانع صحة البيع والشراء

الفصل الثالث: مفهوم بيع المعاطاة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المعاطاة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: صور بيع المعاطاة

الفصل الأول

مفهوم البيع ومشروعيته

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة

البيع لغة "مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب:

مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه".

"والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل

واحد من المتعاقدين: **بَائِعًا**، أو **بَيْعًا**. لكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف

أن يراد به باذل السلعة، وذكر الخطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء

من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه"^(١).

١. جماعة من العلماء "الموسوعة الفقهية الكويتية" [الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)] باب التعريف، ج: ٩ / ص: ٥. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، "لسان العرب"، [بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى]، باب بيع، ج: ٨ / ص: ٢٣. انظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" [بيروت، المكتبة العلمية] باب ب ي ع، ج: ١ / ص: ٦٩. انظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، [بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م]، باب ب ي ع، ج: ١ / ص: ٤٣.

المطلب الثاني: تعريف البيع في الاصطلاح

أما في اصطلاح الفقهاء، "فالبَّيع تعريفان: أحدهما: البَّيع بالمعنى الأعم (وهو

مطلق البَّيع) والآخر: البَّيع بالمعنى الأخص (وهو البَّيع المطلق)"^(١). من العبارات الواردة

في تعريف البَّيع عند الفقهاء كما يلي:

عرفه الحنفية: هو "مبادلة المال بالمال بالتراضي"^(٢)، "فالحنفية عرفوا البَّيع بالمعنى

الأعم بمثل تعريفه لغة بقاء (التراضي)"^(٣). وعرفه بعضهم بأنه "مبادلة شيء مرغوبٍ

بشيء مرغوبٍ، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل"^(٤).

عرفه المالكية: "أنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة، فيخرج العقد على

المنافع والنكاح، ويدخل هبة الثواب والصراف والسلم، وكذلك قال: والغالب عرفاً أخص

١. جماعة من العلماء "الموسوعة الفقهية الكويتية" [الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)] باب التعريف، ج: ٩ / ص: ٥.

٢. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، [دار

الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ]، باب كتاب بيع، ج: ٥ / ص: ٢٧٧.

٣. جماعة من العلماء "الموسوعة الفقهية الكويتية" [الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)] باب التعريف، ج: ٩ / ص: ٥.

٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع" [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م]، باب بيان ركن البيع، ج: ٥ / ص: ١٣٣.

منه بزيادة [ذو مَكَايَسَةِ^(١)] أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضّةٍ معيّنٍ غير العين فيه لتخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الأعمّ؛ لأن الهبة للثواب لا مكايسة أي لا مغالبة فيها، والصرف والمبادلة العوضان فيها من العين والسلم المعين فيه العين، وهي رأس المال، وأما غير رأس المال، وهو المسلم فيه فإنه في الذمة، ومعنى كون رأس المال معيّنًا أنه ليس في الذمة^(٢). وعرفه بعضهم بأنه "نقل الملك بعوض بوجه جائز"^(٣).

عرفه الشافعية: "البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"^(٤). وعرفه بعضهم بأنه "عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام، لا على وجه القرية"^(٥).

١. ذو مكايسة: عقد صاحب مشاححة ومغالبة، لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه. انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) "الفقه على المذاهب الأربعة" [بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م] باب تعريفه، ج: ٢ / ص: ١٣٧.

٢. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١١٢هـ) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، [دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م]، باب في البيوع، ج: ٢ / ص: ٧٢.

٣. أبو الحسن المالكي "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" [بيروت، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢] باب في البيوع، ج: ٢ / ص: ١٧٧.

٤. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، [بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م]، باب تعريفه، ج: ٢ / ص: ١٣٩.

٥. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م]، باب البيع، ج: ٣ / ص: ٥-٦.

عرفه الحنابلة: بأنه "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا واشتقاقه : من الباع؛ لأن كل

واحدٍ من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء"^(١).

قال شيخ العثيمين: "ولعل أجمع التعريف هو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة

مباحة كتمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"^(٢).

المبحث الثاني: مشروعية البيع

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز. دل على جوازه الكتاب

والسنة والإجماع والعقل^(٣).

١. الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَالَوْا فَإِنَّهُ

فُسُوفُكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾^(٤).

١. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) "المغني" [مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م] باب فصل البيع على ضربين أحدهما الإيجاب والقبول، ج: ٣ / ص: ٤٨٠.

٢. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" [دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ] باب كتاب البيع، ج: ٨ / ص: ٩٥.

٣. انظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة" [القاهرة - مصر، المكتبة التوفيقية، عام النشر: ٢٠٠٣م] باب كتاب البيوع، ج: ٤ / ص: ٢٥٢.

٤. سورة البقرة: ٢٨٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) ﴿١﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا﴾ (٢٩) ﴿٢﴾.

٢. السنة:

فمثل قوله - صلى الله عليه وسلم-: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣). وعن عبد

الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا بيع

١. سورة البقرة: ٢٧٥

٢. سورة النساء: ٢٩

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي "صحيح البخاري" [دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ] باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر، ج: ٣ / ص: ٥٨، رقم: ٢٠٧٩. واطر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث العربي] باب الصدق في البيع والبيان، ج: ٣ / ص: ١١٦٤، رقم: ١٥٣٢.

بعضكم على بيع بعض»^(١). وعنه -رضي الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه

وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، أي: لا خديعة^(٢).

٣. الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة^(٣).

٤. المعقول: لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض

غالبًا ففى تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة^(٤).

المبحث الثالث: صور البيع

بعد أن بين معنى البيع لغة واصطلاحاً كذلك مشروعيته، فيليه البيان عن صور

البيع، فقد تعددت صورته في كلام الفقهاء باعتبارات مختلفة أخص ذكرها في التقسيمات

التالية:

١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء

التراث العربي] باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج: ٣ / ص: ١١٥٤، رقم: ١٤١٢.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي "صحيح البخاري" [دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ] باب ما يكره من الخداع في البيع، ج: ٣ /

ص: ٦٥، رقم: ٢١١٧.

٣. انظر: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) "الأسئلة

والأجوبة الفقهية" [بدون مدينة، بدون المطبوع، بدون طبعة] باب عَرَفَ البيع لغةً وشرعاً، وما حكمه؟، ج: ٤ /

ص: ٦٦.

٤. انظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" [القاهرة - مصر،

المكتبة التوفيقية، عام النشر: ٢٠٠٣ م] باب كتاب البيوع، ج: ٤ / ص: ٢٥٢.

١. صور البيع باعتبار الصيغة نوعان:

النوع الأول: الصيغة اللفظية أو القولية، ويقصد بها الإيجاب والقبول من الطرفين.

فالإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعت. والقبول، وهو اللفظ

الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريت أو قبلت أو نحوهما^(١).

وجائز إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال: ابتعت منك. فقال:

بعتك. وكذلك لو تقدم الإيجاب بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك. فقال: بعتك، لأن

الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي^(٢).

النوع الثاني: الصيغة غير اللفظية أو الفعلية

"هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء، كأن يدفع إليه السلعة، فيدفع له

ثمنها المعتاد"^(٣). وينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس أو بالكتابة بشرط أن يكون كل

١. انظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الملخص الفقهي"، [الرياض، المملكة العربية السعودية، دار

العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ] باب في أحكام البيوع، ج: ٢ / ص: ٨.

٢. انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) "المغني" [مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م] باب فصل البيع
على ضربين أحدهما الإيجاب والقبول، ج: ٣ / ص: ٤٨٢.

٣. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الملخص الفقهي"، [الرياض، المملكة العربية السعودية، دار

العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ] باب في أحكام البيوع، ج: ٢ / ص: ٨.

من المتعاقدين بعيدا عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أحرص لا يستطيع الكلام، فإن

كانا في مجلس واحد^(١).

٢. صور البيع باعتبار نوع البدلين

وينقسم صور البيع باعتبار نوع البدلين إلى نوعين^(٢):

أولاً: البيع في حق البدلين وهو أربعة أقسام:

١. بيع العين بالعين: وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة.

٢. بيع العين بالدين: وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي الدراهم والدنانير وبيعها

بالفلوس النافقة وبالمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف والعددي

المتقارب الموصوف.

٣. بيع الدين بالعين: وهو السلم. وهو الشافعي للدراسات الإسلامية

٤. بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الصرف.

ثانياً: الذي يرجع إلى أحد البدلين وهو الثمن فينقسم في حق البدل إلى خمسة أقسام:

١. بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق.

١. انظر: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) "فقه السنة" [بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م] باب العقد بالكتابة، ج: ٣ / ص: ٤٩.

٢. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع" [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦] باب العقد بالكتابة، ج: ٥ / ص:

١٣٤-١٣٥.

٢. بيع المراجعة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح.

٣. بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٤. بيع الاشتراك وهو التولية، لكن في بعض المبيع ببعض الثمن.

٥. بيع الوضعية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

المبحث الرابع: أركان البيع

المطلب الأول: الركن في اللغة

الركن في اللغة: "ركنت إلى زيد اعتمدت عليه وفيه لغات إحداها من باب

تعب وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم

مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (١) وركن ركونا من باب قعد، قال

الأزهري^(٢): وليست بالفصيحة والثالثة ركن يركن بفتحتين وليست بالأصل بل من باب

تداخل اللغتين لأن باب فعل يفعل بفتحتين يكون حلقي العين أو اللام وركن الشيء

^١. سورة هود: ١١٣

^٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي (المتوفى: ٣٧٠هـ).

انظر: الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِيُّ "سير أعلام النبلاء" [مؤسسة الرسالة] باب الأزهري

أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، ج: ٤٣ / ص: ٤١٥.

جانبه والجمع أركان مثل: قفل وأقفال فأركان الشيء أجزاء ماهيته والشروط ما توقف

صحة الأركان عليها"^(١).

المطلب الثاني: الركن في الاصطلاح

الركن في الاصطلاح: "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به من التقوم إذ قوم الشيء

بركنه لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم للعرض، والموصوف

للصفة، وهذا باطل بالانفاق"^(٢).

وبعد أن بين تعريف الركن لغة واصطلاحاً فيليه بيان أركان البيع، وهذا مهم جدا

لأن الأركان يؤثر تأثيراً مباشراً في صحة هذا البيع. واختلف الفقهاء في أركان البيع،

وآرائهم كما يلي:

أ. الحنفية

يرى الحنفية إلى أن البيع له ركن واحد هو: الصيغة هي الإيجاب والقبول الدالان

على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل وما عداها يعد من الشروط^(٣).

١. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" [بيروت، المكتبة العلمية] باب ب ي ع، ج: ١ / ص: ٦٩.

٢. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" [بيروت، مؤسسة الرسالة] باب فصل الرءاء، ج: ١ / ص: ٤٨١.

٣. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦] باب بيان ركن البيع، ج: ٥ / ص:

ب. جمهور الفقهاء

ويرى جمهور الفقهاء أن أركان البيع ثلاثة^(١) وهي:

١. عاقدان: وهما البائع والمشتري.

٢. معقود عليه: وهو الثمن والمثمن.

٣. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول



١٣٣. وانظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة"، بيروت

لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م]، باب الركن الأول: الصيغة، ج: ٢ / ص: ١٤١.

١. انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج"، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م] باب كتاب البيع، ج: ٢ / ص:

٣٢٣. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)

"كشاف القناع عن متن الإقناع" [دار الكتب العلمية] باب كتاب البيع، ج: ٣ / ص: ١٤٦. وأيضاً:

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف

بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دار المعارف] باب تعريف البيع، ج: ٣ / ص: ١١.

الفصل الثاني

ضوابط صحة البيع والشراء

المبحث الأول: شروط صحة البيع والشراء

المطلب الأول: الشرط في اللغة

الشرط في اللغة: "إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط وكذا

الشريطة وجمعها شرائط. والشرط بفتح الحين العلامة. وأشراط الساعة أي: علاماتها^(١)؛ قال

تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(٢).

المطلب الثاني: الشرط في الاصطلاح

الشرط في الإصطلاح: "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كإلحسان مع الرجم،

والحول في الزكاة"^(٣).

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى:

٧١١هـ)، "لسان العرب"، [بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ]، باب فصل الشين المعجمة، ج:

٧ / ص : ٣٢٩. انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى:

٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، [بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ /

١٩٩٩م]، باب ش ر ط، ج: ١ / ص: ١٦٣.

٢. سورة محمد: ١٨

٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير (المتوفى: ٦٢٠هـ) "روضة الناظر وجنة المناظر" [مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة:

الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م] باب في الشرط وأقسامه، ج: ١ / ص: ١٧٩.

قبل معرفة شروط صحة البيع والشراء، سيبين الباحث هنا عن آراء الفقهاء في

شروط البيع، وقد اختلف الفقهاء في شروط البيع:

١. شروط البيع عند الحنفية

قسم الحنفية شروط البيع إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: شرائط الانعقاد

وشرائط الانعقاد أنواع: فمنها يتعلق بالعاقده، ومنها يتعلق بنفس العقد، ومنها

يتعلق بمكان العقد، ومنها يتعلق بالمعقود عليه. ويليه تفصيل من كل أنواع^(١):

أولاً: الذي يتعلق بالعاقده، له شرطان وهما:

١. أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية

المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد

بدونه، فأما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا.

٢. العدد في العاقده، فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع إلا الأب

فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة،

أو يشتري مال الصغير لنفسه.

١. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع" [دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦] باب فصل في شرائط ركن البيع، ج:

ثانيا: الذي يتعلق بنفس العقد.

وهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن يقبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه؛ لا ينعقد. مثلا إذا أوجب في العبدین فقبل في أحدهما بأن يقول: بعث منك هذين العبدین بألف درهم فقال المشتري: قبلت في هذا العبد وأشار إلى واحد معین لا ينعقد^(١).

ثالثا: الذي يتعلق بمكان العقد.

وهو اتحاد المجلس بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد^(٢).

رابعا: الذي يتعلق بالمعقود عليه، له أربعة شروط وهي^(٣):

١. أن يكون موجودا؛ فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع الحمل؛ لأنه

إن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر

لا احتمال انتفاخ الضرع.

١. المصدر السابق: صفحة ٢٧.

٢. المصدر السابق: صفحة ٢٧.

٣. المصدر السابق: صفحة ٢٧.

٢. أن يكون مالا؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال، فلا ينعقد بيع الحر؛ وبيع أم الولد،

وبيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال، وكذلك ذبيحة الجوسي والمرتد والمشرك؛ ومترك

التسمية عمدا؛ لأنها ميتة، وأيضا لا ينعقد بيع لحم السبع وجلد الخنزير كيف ما

كان؛ ونحو ذلك من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعا.

٣. وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع فإن لم يكن لا

ينعقد إلا السلم وهذا خاص.

٤. أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد.

القسم الثاني: شروط النفاذ، وهي اثنتان^(١):

١. الملك أو الولاية: أن يكون المبيع مملوكا للبائع فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام

الملك والولاية.

٢. أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع؛ كالمرهون والمستأجر.

١. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"

[دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ] باب شرائط النفاذ، ج: ٥ / ص: ٢٨٠-٢٨١. وانظر:

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"

[دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦] باب الذي يرجع إلى النفاذ، ج: ٥ / ص:

القسم الثالث: في شرائط الصحة في البيوع

شرائط الصحة أنواع: بعضها يعم البياعات كلها، وبعضها يخص البعض دون

البعض.

أ. الشروط العامة وهي^(١):

١. ما ذكر الباحث من شرائط الانعقاد والنفاد، فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاد

كان شرط الصحة ضرورة، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاد

والانعقاد عند الحنفية.

٢. أن لا يكون مؤقتا، فإن أفته لم يصح بخلاف الإجارة، فإن التأقيت شرطها.

٣. أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علما يمنع من المنازعة.

٤. خلوه عن شرط مفسد وهو أنواع شرط في وجوده غرر كاشتراط حمل البهيمة.

٥. شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحديهما. مثلا إذا باع دارا على أن يسكنها

البائع شهرا ثم يسلمها إليه أو أرضا على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها

شهرا أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا؛ فالبيع في هذا كله فاسد؛ لأن زيادة منفعة

مشروطة في البيع تكون ربا

١. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"

[دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ] باب شرائط النفاد، ج: ٥ / ص: ٢٨١.

ب. الشروط الخاصة وهي^(١):

١. معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل.

٢. القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين؛ فبيع الدين قبل قبضه فاسد؛ كالمسلم

فيه ورأس المال.

٣. أن يكون البديل مسمى في أحد نوعي المبادلة وهي القولية، فإن سكت عنه فسد

وملك بالقبض.

٤. المماثلة بين البديلين في أموال الربا.

٥. الخلو عن شبهة الربا.

٦. وجود شرائط السلم الآتية:

أ. القبض في الصرف قبل الافتراق.

ب. أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المراجعة والتولية والإشراك والوضيعة.

القسم الرابع: شروط اللزوم

أن يخلو من أحد الخيارات التي لا تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد مثل خيار

الشرط والوصف والنقد والتعيين، والرؤية ونحو ذلك. فإذا وجد في البيع شيء من هذه

١. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"

[دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ] باب شرائط النفاذ، ج: ٥ / ص: ٢٨١-٢٨٢.

الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار. فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله، إلا إذا وجد مانع من ذلك^(١).

٢. شروط البيع عند الجمهور

لم يقسم جمهور الفقهاء شروط البيع كما قسمها الحنفية وإنما وضعوا شروطا لكل

ركن من أركان البيع وتفصيله كما يأتي^(٢):

أولاً: العقدان

أن يكون العاقد من بائع ومشتري جائز التصرف وهو الحر (البالغ الرشيد) فلا يصح

من صغير ومجنون وسكران ونائم ولا من محجور عليه بسفه ولو بغبطة.

١. انظر: ابن عابد، محمد علاء الدين أفندي "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة" [بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م] باب مطلب شرائط البيع أنواع أربعة، ج: ٤ / ص: ٥٠٥. وانظر أيضا: أبو مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" [القاهرة - مصر، المكتبة التوفيقية، عام النشر: ٢٠٠٣ م] باب شروط اللزوم، ج: ٤ / ص: ٢٨١.

٢. انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) "معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م] باب كتاب البيع، ج: ٢ / ص: ٣٢٣-٣٥٢. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) "كشف القناع عن مكن الإقناع" [دار الكتب العلمية] باب كتاب البيع، ج: ٣ / ص: ١٥١-١٦٣. وأيضا: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دار المعارف] باب تنبيه إسلام العبد المبيع في زمن الخيار، ج: ٣ / ص: ٢٢.

ثانيا: المعقود عليه

اشترط الجمهور في المعقود عليه ما يأتي^(١):

١. أن يكون طاهرا، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن

تنجس.

٢. أن يكون نافعا شرعا، فلا يصح بيع الحشرات، وكل سبع لا ينفع، ولا حبتي

الحنطة ونحوها، وآلة اللهو وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة

للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة.

٣. إمكان تسليمه أو قدرة على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء.

٤. أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد وكذا الثمن (ملكا تاما) أو بعبارة أخرى

الملك لمن له العقد.

٥. أن يكون المبيع معلوما لهما أي للبائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر فيكون

منهيا عنه، فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة.

١. انظر: الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) "معني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج" [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م] باب كتاب البيع، ج: ٢ / ص:

٣٢٣-٣٥٢. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى:

١٠٥١هـ) "كشاف القناع عن متن الإقناع" [دار الكتب العلمية] باب كتاب البيع، ج: ٣ / ص: ١٥١-

١٦٣. وأيضا: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) "بلغة السالك لأقرب

المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير" [دار المعارف] باب تنبيه إسلام العبد المبيع في زمن الخيار،

ج: ٣ / ص: ٢٢.

ثالثا: الصيغة

وذكر الشافعية شروط الصيغة على الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فهي أربعة

منها: عدم الفصل وعدم التعليق، وعدم التأقيت، وتوافق الإيجاب والقبول معا، وأما

التفصيل فهي ثمانية منها^(١):

١. أن لا يغير المبتدئ من العاقلين ما أتى به، فلو قال بعثك ذا العبد بل الجارية

فقبل، لم يصح. أو بعثك هذا حالا بل مؤجلا : لم يصح لضعف الإيجاب

بالتغيير.

٢. التلفظ، بحيث يسمعه من يقربه عادة، أي سمعه صاحبه لحدة سمعه.

٣. بقاء الأهلية إلى وجود الشق الثاني، فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح.

٤. أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم

يصح.

٥. أن يذكر المبتدئ منهما الثمن والمثمن.

٦. أن يأتي بكاف الخطاب، ويستثنى منه المتوسط المتقدم، ولفظ نعم من المتعاقدين.

١. انظر: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) "إعانة الطالبين على

حل ألفاظ فتح المعين" [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م] باب البيع، ج

: ٣ / ص : ٩.

٧. أن يضيف البيع لجملته فلو قال: بعث يدك، لم يصح. إلا إن أراد التجوز عن

الجملة.

٨. أن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق به لسانه، أو كان أعجميا لا يعرف معنى البيع،

لم يصح.

المبحث الثاني : موانع صحة البيع والشراء

ورد النهي الشرعي في البيوع، الذي يفسد البيع والشراء وهو أربعة، وهذه الأربعة

في الحقيقة أصول الفساد وتفصيلها كما يلي^(١):

١. تحريم عين المبيع.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»،

ف قيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود،

١. انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٩٥هـ) "بداية

المجتهد ونهاية المقتصد" [القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م]، ج: ٣ / ص: ١٤٥.

ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١).

٢. الربا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾^(٢). و في الحديث: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف،

فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»^(٣)

١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي "صحيح البخاري" [دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ] ج: ٣ / ص: ٨٤، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢٢٣٦.

٢. سورة البقرة: ٢٧٨.

٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث

العربي] ج: ٣ / ص: ١٢١١، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: ١٥٨٧.

٣. الغرر.

عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة^(١)،

وعن بيع الغرر»^(٢).

٤. الشرط الذي يؤدي إلى الربا والغرر.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمناها^(٣):

١. الغش

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام^(٤) فأدخل

يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء

يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(٥)

١. أي عن بيع الشيء بواسطة الحصاة. انظر: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" [دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م] ج: ٦ / ص: ١٩٣، باب بيع الملامسة والمناذرة والحصاة وحبل الحبله وبيع الغرر، رقم: ٣٣٦٢٠.

٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث العربي] ج: ٣ / ص: ١١٥٣، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه، رقم: ١٥١٣.

٣. انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٩٥ هـ) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" [القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م]، ج: ٣ / ص: ١٤٥.

٤. صبرة طعام - بضم الصاد وإسكان الباء -: الكومة المجموعة من الطعام. انظر: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" [دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م] ج: ١ / ص: ٣٣٠، باب من غشنا فليس منا، رقم: ١٧١٠.

٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث العربي] ج: ١ / ص: ٩٩، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٢.

٢. الضرر

عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(١)»^(٢).

ففيه إضرار بأهل البادية وبأهل الحاضر.

٣. المكان

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله

عليك»^(٣)

٤. الوقت

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾^(١)

١. البادي من سكن البادية، والمراد أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. انظر: موسى شاهين لاشين "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" [دار الشروق، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م] ج: ٦ / ص: ٢٠٣، باب تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، رقم: ٣٣٧٦٠.

٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث العربي] ج: ٣ / ص: ١١٥٧، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٠.

٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩ هـ) "سنن الترمذي" [مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م] ج: ٣ / ص: ٦٠٢، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: ١٣٢١. وصححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل" [بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] ج: ٥ / ص: ١٤٤، رقم: ١٢٩٥.

٥. سد الذريعة

عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو

صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر»^(٢). وهذا سد الذريعة إلى الربا وأكل مال الغير بغير

الحق.



١. سورة الجمعة: ٩

٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) "صحيح مسلم" [بيروت، دار إحياء التراث

العربي] ج: ٣ / ص: ١١٦٧، باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو، رقم: ١٥٣٤.

الفصل الثالث

مفهوم بيع المعاطاة

المبحث الأول: تعريف المعاطاة لغة واصطلاحاً

تم البيوع في الواقع بالمعاطاة من غير استخدام الطرق السابقة من اللفظ؛ أو

الكتابة؛ أو الإشارة؛ فما هو المقصود بالمعاطاة في اللغة والاصطلاح وما هي صورة

البيع عن طريق التعاطي؟ سيبتين من خلال هذا.

المطلب الأول: التعاطي في اللغة

"من الكلمة عاطى - يُعاطي، عاطٍ، مُعاطاةً وِعطاءً، فهو مُعاطٍ، والمفعول

مُعاطًى، وعاطاه الشئ معناه ناوله إياه"^(١). "والإعطاء: المناولة، كالمعاطاة والعطاء،

والانقياد. والتعاطي: التناول، وتناول ما لا يَحِقُّ، والتنازع في الأخذ، والقيام على أطراف

أصابع الرجلين مع رفع اليدين إلى الشئ"^(٢).

١. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) "معجم اللغة العربية المعاصرة" [عالم الكتب، الطبعة الأولى،

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م] باب ع ط و، ج: ٢ / ص: ١٥١٨.

٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) "القاموس المحيط" [بيروت - لبنان،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م] باب فصل العين، ج: ١ / ص

: ١٣١٢.

المطلب الثاني: التعاطي في الاصطلاح

أما البيع بالتعاطي (أو المعاطاة) في الاصطلاح الفقهي: فهو "مبادلة فعلية دالة على ارتباط الإرادتين والتراضي دون تلفظ بإيجاب وقبول"^(١)؛ أو باصطلاح آخر: "إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك، والمشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول"^(٢).

ويمكن أن يقال: إن المعاطاة في الإصطلاح: هي الإعطاء من أحد العاقدين والأخذ من الآخر بما يدل على التراضي دون تلفظ بإيجاب وقبول؛ أو صدور لفظ من أحدهما وفعل من الآخر"^(٣)



١. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" [دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م] باب بيع، ج: ١ / ص: ٩٧.

٢. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، "الكليات معجم في

المصطلحات والفروق اللغوية" [بيروت، مؤسسة الرسالة] باب فصل التاء، ج: ١ / ص: ٣١٢.

٣. محمد سرحان إبراهيم، "مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق"، [رسالة علمية سنة ٢٠٠٦] ص: ٢٩.

المبحث الثاني : صور بيع المعاطاة.

أن بيع المعاطاة له ثلاث صور^(١): ذكرها شيخ الإسلام -رحمه الله-:

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله خذ هذا

الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيّنًا؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب

بثوبك فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيّنًا أو

مضمونًا في الذمة، كأن يقول المشتري: أشتري هذا الثوب كان معروف الثمن، أو سأل

صاحبه عن سعره فيبيّنه له، فأخذه وناول البائع ثمنه، فقبضه منه راضيا دون لفظ

الإيجاب من البائع.

الثالثة: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك يعرف بوضع الثمن وأخذ المثلث. ومثالها:

لو وجد إنسان متاعا في حانوت مكتوبا عليه ثمنه، أو كان معروف الثمن، فأخذه

وناول البائع ثمنه، فقبضه منه راضيا دون صيغة لفظية تفيد إنشاء العقد.

١. انظر: الفوزان، صالح بن فوزان "الملخص الفقهي" باب الملخص الفقهي ٢، ج : ٢ / ص : ١. أيضا: أبو

مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مناهج الأئمة" [القاهرة - مصر، المكتبة التوفيقية،

عام النشر: ٢٠٠٣ م] باب انعقاد البيع بالمعاطاة، ج : ٤ / ص : ٢٥٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الرابع

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونشكره سبحانه وتعالى على نصره لإتمام هذا البحث، وهذا آخر ما أرد به الباحث جمعه وترتيبه في هذا البحث. فإن يكن فيه للحق والصواب فذلك توفيق من الله تعالى وفضل، وإن كان غير ذلك فنتسأل الله تعالى أن يغفر لنا ويعفو عنا، ويضع لهذا البحث القبول في السماء والأرض ويجعل ذلك في ميزان الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي نهاية هذا البحث أوردت أموراً، تشتمل على ما يلي:

نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصل إليها بعد البحث في هذا الموضوع ما يلي:

١. أن البيع مشروع على سبيل الجواز وهو اتفاق من الفقهاء. دل على جوازه الكتاب

والسنة والإجماع والعقل. والبيع في الاصطلاح هو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض. وصور البيع تنقسم إلى

قسمين:

القسم الأول: صور البيع باعتبار الصيغة نوعان:

أ. الصيغة اللفظية أو القولية يقصد بها الإيجاب والقبول من الطرفين. الإيجاب

هو اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعت. والقبول هو اللفظ الصادر

من المشتري، كأن يقول: اشتريت.

ب. الصيغة غير اللفظية أو الفعلية هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء،

كأن يدفع إليه السلعة، فيدفع له ثمنها المعتاد.

القسم الثاني: صور البيع باعتبار نوع البدلين نوعان:

أ. البيع في حق البدلين ينقسم إلى أربعة أقسام:

١. بيع العين بالعين: وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة

٢. بيع العين بالدين: وهو بيع السلع بالأثمان المطلقة وهي الدراهم

والدنانير وبيعها بالفلوس الناقصة وبالمكيل الموصوف في الذمة والموزون

الموصوف والعددي المتقارب الموصوف.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٤

٣. بيع الدين بالعين: وهو السلم.

٤. بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الصرف.

ب. الذي يرجع إلى أحد البديلين وهو الثمن فينقسم في حق البديل إلى خمسة

أقسام:

١. بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق.

٢. بيع المراجعة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح.

٣. بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٤. بيع الاشتراك وهو التولية، لكن في بعض المبيع ببعض الثمن.

٥. بيع الوضعية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

٢. وبيع المعاطاة هي الإعطاء من أحد العاقدين والأخذ من الآخر بما يدل على التراضي

دون تلفظ بإيجاب وقبول؛ أو صدور لفظ من أحدهما وفعل من الآخر. ولها ثلاث

صور:

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٥

أ. أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ، كقوله خذ هذا

الثوب بدينار فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيّنًا؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه.

ب. أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيّنًا أو

مضمونًا في الذمة، كأن يقول المشتري: أشتري هذا الثوب كان معروف الثمن، أو سأل صاحبه عن سعره فبيّنه له، فأخذه وناول البائع ثمنه، فقبضه منه راضيًا دون لفظ الإيجاب من البائع.

ت. أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثل. ومثالها:

لو وجد إنسان متاعا في حانوت مكتوبا عليه ثمنه، أو كان معروف الثمن، فأخذه وناول البائع ثمنه، فقبضه منه راضيًا دون صيغة لفظية تفيد إنشاء العقد.

٣. أن الفقهاء يختلفون على ثلاثة الأقوال في حكم بيع المعاطاة.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية

إلى أن عقد البيع ينعقد بالمعاطاة مطلقا، سواء كان في قليل أم كثير. دل على ذلك عموم

قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع السكوتي ثم العقل.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التوصيات

١. أوصى الباحث لطلاب العلم الشرعي وكل من يسير في ميدان الدعوة، أن يقوم بنشر علومهم والقيام بتوعية المجتمع، وذلك ببيان أحكام الإسلام من العقيدة والفقه والتفسير وغير ذلك من علوم الدين لكي يقوى إيمان المسلمين مع أنهم سيتنبهون في كل عبادتهم ومعاملتهم خاصة معاملة المال. المعاملة المالية.
٢. أوصى الباحث مجتمع المسلمين سواء كان من رجالهم أو نساءهم وخاصة على موظفين أو من يقوم بمسؤولية في سوق المركزي مثل ديس مارت بجمبر وأندومارت وألفامارت وغير ذلك، أن يتزودوا بالعلم الكافي المتعلق بالمسائل البيوع لكي لا يقع في الظلمات والمحرمات، وهذا البحث أحد من مسائل البيوع الذي لا يعرف كثير من الناس ولكن يتعاملون بينهم بدون معرفة حكمها مع ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١).

١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ) "سنن الترمذي" [مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م] ج: ٢ / ص: ٣٥٧، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي، رقم: ٤٨٧. وقال الألباني حسن الإسناد. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "صحيح وضعيف سنن الترمذي" ج: ١ / ص: ٤٨٧، رقم: ٤٨٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٧

٣. أوصى الباحث للطلاب في كلية الإمام الشافعي بجمبر بأن يحرصوا على طلب العلوم

الشرعية عموماً وعلم الفقه خاصة في مسألة المعاملة المالية لتكاثر معاملة الناس في هذا

الزمان وأقترح عليهم بأن يكون عندهم بحث علمي بعنوان "أحكام بيع حاضر لباد

عند المذاهب الأربعة".



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾	البقرة: ١٦	٤٦، ٤٩
٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٨
٣	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة: ٢٧٥	٣، ١٩، ٦١، ٦٥
٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	البقرة: ٢٧٨	٣٦
٥	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ ..﴾	آل عمران: ١٤	٣

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

١	آل عمران: ١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	٦
١	النساء: ١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾	٧
١٩، ٨، ٤٦، ٤٤ ٥٧، ٤٨ ٦٥، ٦١ ٦٩	النساء: ٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٨
٤٩، ٤٦	التوبة: ١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾	٩
٢٣	هود: ١١٣	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ...﴾	١٠

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٠

١	الأحزاب: ٧٠-٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	١١
٢٦	محمد: ١٨	﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٢
٣٨	الجمعة: ٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	١٣
٣	الفجر: ١٠	﴿ وَتُحِبُّونَ أَمَْالَ حُبًّا جَمًّا ﴿١٠﴾ ﴾	١٤
٣	العاديات : ٨	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾	١٥

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١	«إذا بايعت فقل: لا خلافة»	البخاري	٢٠
٢	«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك،.....»	الترمذي	٣٨
٣	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	البخاري	١٩
٤	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر.....»	مسلم	٣٦
٥	«...أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»	مسلم	٣٧
٦	«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام.....»	البخاري	٣٥

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٧، ٤٤، ٩	ابن ماجه	« إنما البيع عن تراض »	٧
٦٩، ٦٦، ٦٢			
١٩	مسلم	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض »	٨
٣٨	مسلم	« لا يبيع حاضر لباد »	٩
٤	أبو داود	«...فأما لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحتها»	١٠
٣٧	مسلم	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»	١١
٣٩	مسلم	«نهى عن بيع الثمر حتى يبدؤ صلاحه، وعن بيع الثمر بالتمر»	١٢

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٥١	ابن أبي زيد القيرواني	١
٦٠	ابن الجوزي	٢
٥٦	ابن الصباغ	٣
٦٦، ٦٢	ابن تيمية	٤
٥٩	ابن سريج	٥
٣٩، ١٩	ابن عمر القرآن السنة	٦
٥٧، ٤٤، ٩ ٦٩، ٦٦، ٦٢	أبو سعيد الخدري	٧
٣٨-٣٧	أبو هريرة	٨
٦٤	أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل	
٢٣	الأزهري	٩
٥٦، ٥٥	البغوي	١٠

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨٤

٥٨	الرافعي	١١
٥٩	الرويانى	١٢
٥٦،٥٥	المتولى	١٣
٥٦	الشافعي	١٤
٥٩	الكرخي	١٥
٥٨	النوي	١٦
٣٥	جابر بن عبد الله	١٧
٤	زيد بن ثابت السنة	١٨
٦٣	صالح بن فوزان السلف	١٩
٣٦	عبادة بن الصامت	٢٠
٧٦	عمر بن الخطاب	٢١
٦٣	محمد بن صالح العثيمين	٢٢
٦٠	محمد بن محمد المختار الشنقيطي	٢٣
٥٦	مالك بن أنس	٢٤

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣. _____، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "القواعد النورانية الفقهية" المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦. ابن عابد، محمد علاء الدين أفندي، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، "المغني"، مكتبة القاهرة، بدون طبعة،

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد "سنن ابن ماجه"،

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في

شرح المقنع"، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، "لسان العرب"، بيروت،

دار صادر، الطبعة الأولى، بدون سنة الطباعة، دراسات الإسلام

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،

دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٢. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، "الكليات معجم في

المصطلحات والفروق اللغوية"، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، بيروت، دار الكتاب

العربي، بدون سنة الطباعة.

١٤. أبو مالك كمال بن السيد سالم، "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة"،

القاهرة - مصر، المكتبة التوفيقية، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

١٥. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، "الأسئلة

والأجوبة الفقهية"، بدون مدينة، بدون المطبوع، بدون طبعة.

١٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، الطبعة

الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، مصدر الكتاب:

برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث

القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٨. _____، "إرواء الغليل"، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ-

١٩٨٥ م.

١٩. _____، "صحيح ابن ماجه" بدون مدينة، بدون المطبوع، بدون طبعة.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠. _____، "صحيح وضعيف سنن أبي داود" بدون مدينة، بدون المطبوع، بدون

طبعة.

٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، "صحيح البخاري"، دار طوق

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى،

١٤٢٢هـ.

٢٢. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، "إعانة الطالبين على

حل ألفاظ فتح المعين"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

- ١٩٩٧ م.

٢٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "كشاف

القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب العلمية، الدراسات الإسلامية

٢٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، "سنن

الترمذي"، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ

- ١٩٧٥ م.

٢٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة" بيروت - لبنان،

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦. الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل "شرح زاد المستقنع" بدون مدينة،

بدون المطبوع، بدون طبعة.

٢٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،

دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. الذَّهَبِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، مؤسسة

الرسالة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، "مختار

الصحاح"، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة،

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، دار الفكر بدون

طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى،

٣٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع"، دروس صوتية

قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٤. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك

المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف.

٣٥. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المقبل الوهبي التميمي، "الشرح الممتع

على زاد المستقنع" بدون مدينة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٣٦. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الملخص الفقهي"، الرياض، المملكة العربية

السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، بيروت،

لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، "المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير"، بيروت، المكتبة العلمية.

٣٩. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وعميرة، أحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي

وعميرة"، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي

الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي، الطبعة

الثانية بدون تاريخ.

٤٢. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي،

"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ

- ١٩٩٥م.

٤٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"،

بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٤. جماعة من العلماء "الموسوعة الفقهية الكويتية"، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٥. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"،

دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. سيد سابق، "فقه السنة"، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤٧. كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، "كتاب توجيه كتابة البحث

العلمي"، سنة: ٢٠١٦.

٤٨. محمد سرحان إبراهيم، "مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق"، رسالة علمية سنة

٢٠٠٦.

٤٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، بيروت، دار

إحياء التراث العربي.

٥٠. موسى شاهين لاشين "فتح المنعم شرح صحيح مسلم" دار الشروق، الطبعة الأولى

(لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، دمشق، دار

القلم، لطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

السيرة الذاتية

أ. المعلومات الشخصية

الاسم : رافيل ساتريا

محل وتاريخ الميلاد : سمبانج أمفات، ٢٩ ستمبر ١٩٩٤ م

العنوان : جرونج باسمان برو، لتجكونج أووا، مدينة باسمان غربية، سومترا



غربية

ذكر

الإسلام

يوسريل

رفليسسيا

الجنس

الدين

اسم الأب

اسم الأم

ب. المراحل الدراسية

١. تخرج في المرحلة الابتدائية سنة ٢٠٠٧ م من المرحلة الابتدائية ٠٩ - باسمان برو،

سومترا غربية.

٢. تخرج في المرحلة المتوسطة سنة ٢٠١٠ م من السلفية الوسطى بمعهد أستاذ. د.

HAMKA - لوبوك ألونج، سومترا غربية.

٣. تخرج في المرحلة الثانوية سنة ٢٠١٤ م من المدرسة العالية بمركز ابن باز - جوكرتا.

٤. الآن جالس في المستوى الثامن في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية - جمبر

بجاوى الشرقية.

وهذه السيرة كتبت على ما عليها، وصلى الله على نبيتنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

جمبر، ٢٧/٠٤/٢٠١٩ م

الباحث


رافيل ساتريا

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٩١